

حكم الصلاة وعظم شأنها في دين الإسلام

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حكم الصلاة وعظم شأنها في دين الإسلام

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فلا شك أن الصلاة أعظم ما أمر الله به ورسوله محمد ﷺ بعد الشهادتين،
ولها مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، وأهمية بالغة مؤكدة، ولها خصائص عظيمة
انفردت بها على سائر الأعمال الصالحة للأُمور الآتية:

١- الصلاة فريضة على كل مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء، لقول
الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(١). وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢).

ولحديث معاذ ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «وأعلمهم أن
الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(٣).

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس
صلوات كتبتن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً
بحقهن، كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة...» الحديث^(٤).

وقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة^(٥).

٢- الصلاة عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، ففي حديث معاذ ﷺ أن
النبي ﷺ قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(٦).
وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه.

٣- أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فصلاحه عمله وفساده بصلاحه
وفسادها، فعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله».

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢٠، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٦٦/١، ٨٦/١.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/٣.

(٦) الترمذي، برقم ٢٦١٦، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه ابن ماجه، برقم ٣٩٧٣، وأحمد،

برقم ٣٤٤/٣٦، و٢٢٠١٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٣٨/٢.

وفي رواية: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، [وفي رواية: وأنجح]، وإن فسدت فقد خاب وخسر»^(١).

وعن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله ﷻ لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(٢).

٤- آخر ما يُفقد من الدين، فإذا ذهب آخر الدين لم يبق شيء منه، فعن أبي أمامة مرفوعاً: «لثقفن عُرَى الإسلام عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، فكلما انتقضت عُرْوَةٌ تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن تقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة»^(٣). وفي رواية من طريق آخر: «أول ما يُرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، وربّ مصلٍّ لا خير فيه»^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة»^(٥).
٥- آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ أمته، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»، حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه»^(٦).

٦- مدح الله القائمين بها ومن أمر بها أهله، فقال تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا* وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(٧).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٤٠٩/١ [مجمع البحرين] برقم ٥٣٢، ورقم ٥٣٣، وقال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم» ٣/٣٤٦.

(٢) أبو داود، برقم ٨٦٤، ومن حديث أبي هريرة برقم ٨٦٦، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة، برقم ١٤٢٥، وأحمد، ٢٩٨/١٥، برقم ٩٤٩٤، و٢٨/٢٥٣، برقم ١٩٤٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣٥٣/٢.

(٣) أحمد، ٢٥١/٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٢٩.

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير [مجمع البحرين]، ٢٦٣/٧، برقم ٤٤٢٥، وذكره الألباني في صحيح الجامع وحسنه، ٣٥٣/٢.

(٥) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص ٢٨، وتمام الرازي في الفوائد (ق ٣١/٢)، والضياء في المختارة، ١/٤٩٥، وأخرجه الطبراني في الكبير، برقم ٧١٨٢ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه بدون ذكر الصلاة، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/٣١٩، برقم ١٧٣٩، وقال بعد أن ذكر شواهد وطرقه: «والحديث صحيح على كل حال، فإن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في الروض النضير، تحت الحديث رقم (٧٢٦)».

(٦) أحمد، ٢٩٠/٦، ٣١١، ٣٢١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/٢٣٨.

(٧) سورة مريم، الآيتان: ٥٤-٥٥.

٧- ذم الله المضيعين لها والمتكاسلين عنها، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(١). وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢).

٨- أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(٣).

٩- مما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها في الأرض بواسطة جبريل، وإنما فرضها بدون واسطة ليلة الإسراء فوق سبع سموات.

١٠- فرضت خمسين صلاة، وهذا يدل على محبة الله لها، ثم خفف الله ﷺ عن عباده، ففرضها خمس صلوات في اليوم والليلة، فهي خمسون في الميزان، وخمس في العمل، وهذا يدل على عظم مكانتها^(٤).

١١- افتتح الله أعمال المفلحين بالصلاة، واختتمها بها، وهذا يؤكد أهميتها، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٥).

١٢- أمر الله النبي محمدًا ﷺ وأتباعه أن يأمرُوا بها أهلهم، فقال الله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَزِقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٦).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مرُوا أولادكم بالصلاة وهم

(١) سورة مريم، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٨، ومسلم، برقم ١٦.

(٤) متفق عليه من حديث أنس ﷺ: البخاري، برقم ٧٥١٧، ومسلم، برقم ١٦٢.

(٥) سورة المؤمنون، الآيات: ١-٩.

(٦) سورة طه، الآية: ١٣٢.

أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(١).
 ١٣- أَمْر النَّائِمِ وَالنَّاسِي بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَهْمِيَّتَهَا، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كِفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢). وَأَلْحَقَ بِالنَّائِمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْل، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِمَارٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَسَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رضي الله عنه^(٣). أَمَا إِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قِضَاءَ؛ لِأَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَدَّةً طَوِيلَةً أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَشْبَهُ الْمَجْنُونِ بِجَامِعِ زَوَالِ الْعَقْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

١٤- سَمِيَ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِيْمَانًا^(٥) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ»^(٦). يَعْنِي صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَصَدَّقُ عَمَلَهُ وَقَوْلُهُ.

١٥- خَصَّهَا بِالذِّكْرِ تَمَيِّزًا لَهَا مِنْ بَيْنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ»^(٧)، وَتَلَاوَتِهِ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ مِنْ جَمِيعِ شَرَائِعِ الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ»، فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ تَمَيِّزًا لَهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأُوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ»^(٨). خَصَّهَا بِالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهَا فِي جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

١٦- قُرِنَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ»^(٩). وَقَالَ: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ»^(١٠). وَقَالَ: «قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

(١) أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، ٣٦٩/١١، برقم ٦٧٥٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/٢، ٢٦٦/١.
 (٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٩٧، ومسلم، برقم ٦٨٤.
 (٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/٣، والمغني، ٥٢-٥٠/٢.
 (٤) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، جمع الدكتور عبد الله الطيار، والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز، ٤٥٧/٢.
 (٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٩١-٨٧/٢.
 (٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
 (٧) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.
 (٨) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.
 (٩) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
 (١٠) سورة الكوثر، الآية: ٢.
 (١١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

١٧- أمر الله نبيه ﷺ أن يصطبر عليها، فقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ
وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾^(١) مع أنه ﷺ مأمور بالاصطبار
على جميع العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾^(٢).

١٨- أوجبها الله على كل حال، ولم يعذر بها مريضًا، ولا خائفًا، ولا
مسافرًا، ولا غير ذلك؛ بل وقع التخفيف تارة في شروطها، وتارة في عددها،
وتارة في أفعالها، ولم تسقط مع ثبات العقل.

١٩- اشترط الله لها أكمل الأحوال: من الطهارة، والزينة باللباس،
واستقبال القبلة مما لم يشترط في غيرها.

٢٠- استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان: من القلب، واللسان، والجوارح،
وليس ذلك لغيرها.

٢١- نهى أن يشتغل فيها بغيرها، حتى بالخطرة، واللفظة، والفكرة.

٢٢- هي دين الله الذي يدين به أهل السموات والأرض، وهي مفتاح
شرائع الأنبياء، ولم يُبعث نبيٌّ إلا بالصلاة.

٢٣- قرنت بالتصديق بقوله: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى* وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾^(٣)،^(٤).

والله أسأل التوفيق لنا ولجميع المسلمين للقيام بهذه الشعيرة العظيمة على
الوجه الذي يرضيه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من
خلقه؛ نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

في ١/٢/١٤٣٣هـ

(١) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٢) سورة مريم، الآية: ٦٥.

(٣) سورة القيامة، الآيتان: ٣١-٣٢.

(٤) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/٢-٨٧، ٩١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٧/٢.